



**FILE COPY**

Distr.  
GENERAL

A/CN.9/362/Add.7  
28 February 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

## الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون  
التجاري الدولي  
الدورة الخامسة والعشرون  
نيويورك ، ٤ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢

### التجارة المكافأة الدولية

مشروع الدليل القانوني بشأن مفقات التجارة المكافأة الدولية

تقرير الأمين العام

### اضافة

سادسا - تسعير البضائع

### المحتويات

#### الفقرات الصفحة

٣	٦ - ١	.....	الف - ملاحظات عامة
٤	٧ - ١٠	.....	باء - العملة التي يجب دفع الثمن بها
٥	١١ - ٢٧	.....	جيم - تحديد الثمن بعد ابرام اتفاق التجارة المكافأة
٥	١١ - ٢٠	.....	١ - المعايير
٥	١٢ - ١٣	.....	(ا) أسعار السوق الخاصة بالبضائع أو الخدمات ذات النوعية القياسية
٦	١٤	.....	(ب) تكلفة الانتاج

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٦	١٨ - ١٥	(ج) الشمن الذي يتلقاه المنافس .....
٧	١٩	(د) شرط العميل الاكثر رعاية .....
٨	٢٠	(هـ) استخدام اكتر من معيار .....
٨	٢٤ - ٢١	٢ - التفاوض .....
٩	٢٦ - ٢٥	٣ - تحديد الشمن بواسطة الغير .....
٩	٢٧	٤ - تحديد الشمن بواسطة أحد الطرفين .....
١٠	٢١ - ٢٨	٥ - تعديل الخدمات .....
١١	٣٨ - ٣٢	٦ - تعديل نقل التكنولوجيا .....
١٣	٥٢ - ٣٩	٧ - تنقیح الشمن .....
١٤	٤٤	٨ - اعادة تطبيق الشرط المتعلق بالشمن .....
١٤	٤٧ - ٤٥	٩ - الاحكام المتعلقة بمؤشرات الاسعار .....
١٥	٥٢ - ٤٨	١٠ - تغيير سعر صرف العملة التي يجب دفع الشمن بها .....
١٥	٥٠ - ٤٨	(أ) شرط العملة .....
١٦	٥٢ - ٥١	(ب) شرط وحدة الحساب .....

[ملاحظة تحريرية] : مشروع الفصل السابع الحالى هو صيغة منقحة من مشروع الفصل السادس "تسعير البضائع" ، المنصور باعتباره الوثيقة A/CN.9/332/Add.5 والملحوظة الواردة بين قوسين معقوفين في بداية كل فقرة تشير إما إلى الرقم الذي وردت به الفقرة في الوثيقة A/CN.9/332/Add.5 أو يشير إلى أن الفقرة جديدة . وقد وضع خط تحت التنقيحات التي أدخلت على الفقرات الواردة في الوثيقة A/CN.9/332/Add.5 [.]

### الف - ملاحظات عامة

١ - [١] من المستحب أن يحدد الطرفان في اتفاق التجارة المكافئة ثمن البضائع التي سيبرم بشأنها عقد التوريد . وإذا لم يتمكنا من تحديد الثمن في اتفاق التجارة المكافئة ، يستحب اعتماد طريقة يحدد الثمن بمقتضاه عند ابرام عقد التوريد . وعندما يراد ابرام عقود في كلا الاتجاهين ، يجوز الاتفاق على طرائق تحديد الثمن في كل من الاتجاهين . ويتناول هذا الفصل طرائق تحديد الثمن بعد ابرام عقد اتفاق التجارة المكافئة كما يتناول بعض المسائل المعينة التي تواجه في السياقات المحددة لتوريد الخدمات . ونقل التكنولوجيا . وبالاضافة الى ذلك ، يبحث هذا الفصل في العملة التي يعيّن بها الثمن وكيفية تنقيحه .

٢ - [٢] وقد يحتاج الطرفان الى ارجاء تحديد الثمن ، مثلاً : لأن نوع البضائع المعين لم يكن قد حدد عند ابرام اتفاق التجارة المكافئة ، لأنه ستنتهي فترة طويلة بين ابرام اتفاق التجارة المكافئة وابرام عقد توريد معين - ويمكن أن تدفع هذه الفترة الطرفين الى ارجاء تحديد الثمن ، بسبب احتمال حصول تقلبات في الاسعار او تغيرات في الاحوال الاقتصادية الاساسية خلال الفترة الفاصلة . وثمة حالات يمكن أن يحدد الطرفان فيها ثمن الشحنة الاولى مع ترك تحديد ثمن الشحنات التالية الى وقت لاحق . وقد يكون وضع طريقة لتحديد الثمن وسيلة تساعد الطرفين على ملادة الخلافات المتعلقة بما ينبغي أن يكون عليه الثمن ، وهي خلافات قد تؤخر أو تمنع ابرام عقد التوريد وقد تتضاعف تلك الخلافات حينما يتوقع طرف أن عقد التوريد المبرم في واحد من الاتجاهين لن يكون مربحاً ويرغب في تعويض الخسارة المتوقعة وذلك بتحديد سعر العقد في الاتجاه الآخر .

٣ - [٣] وقد لا يلزم ، في صفة مقايدة ، ادراج نص حكم يتعلق بالثمن ، لأن البضائع التي تشعن في اتجاه ما تشكل تسدیداً للبضائع المشحونة في الاتجاه الآخر . وعلى الرغم من ذلك ، قد تنشأ في صفة المقايضة مسائل تتعلق بالثمن اذا قرر الطرفان قيام القيمة النسبية لشحنهما في شكل نقدي ، بدلاً من مجرد تحديدها من ناحية الحجم والتوعية ، او اذا اختلفت قيمة الشحنات وتعيين تسوية الفروق نقدياً . كما ان تحديد الثمن سيكون ضروري اذا تطلب اللوائح الجمركية في أحد البلدان توضيح القيمة النقدية للبضائع التي تدخل هذا البلد .

٤ - [٤] ومن المستحب أن يبين الطرفان ، لدى تحديد ثمن البضائع المتدولة في التجارة المكافنة ، ما إذا كان الثمن يتضمن ، أو لا يتضمن ، التكاليف المتفرعة من تكاليف البضائع ذاتها ، مثل النقل أو التأمين ، أو الاختبار ، أو الرسوم الجمركية والضرائب . ويمكن توضيح بعض عناصر الثمن باستخدام مصطلح تجاري ملائم ، على غرار المصطلحات المعروفة في مصطلحات الغرفة التجارية الدولية الانكوتيرمز لعام ١٩٩٠ .

٥ - [٥] وقد يرغب الطرفان في تعين الوقت الذي ينبغي احتساب الثمن فيه ، ولا سيما في حالة البضائع التي يمكن أن تتقلب أسعارها . وبالإمكان الاتفاق على تاريخ محدد إذا تكونت صفة التجارة المكافنة من شحنة واحدة أو عدد من الشحنات يقتضي إرسالها خلال فترة قصيرة نسبيا ، وتعين تحديد الثمن مرة واحدة فقط . وفي بعض الحالات ، يمكن أن يبدأ عمل آلية تحديد الثمن في مناسبة معينة ، مثل بده تشغيل منشأة ما في إطار صفة لعادة الشراء أو تقديم طلب توريد . وحيث تتوزع الشحنات المتعددة على فترة أطول ، يمكن الاتفاق على عدة تواريخ لتحديد الثمن أو النص في اتفاق التجارة المكافنة على آلية لعادة النظر في الثمن الأصلي .

٦ - [٦] وينبغي أن يأخذ الطرفان في الاعتبار احتمال وجود قواعد الزامية تؤثر على المستوى الذي يمكن تحديد الثمن على أساسه . فعل سبيل المثال ، إذا حدد السعر على مستوى منخفض بالنسبة لسعر السوق ، قد تخضع البضائع لرسم استيراد يتعلق بمكافحة اغراق السوق .

#### باء - العملة التي يجب دفع الثمن بها

٧ - [٧] قد ينطوي دفع الثمن بعملة معينة على مخاطر مردها إلى التقلبات في أسعار الصرف لهذه العملة ولأسعار صرفها بعملات أخرى . فإذا توجب دفع الثمن بعملة بلد المورد ، تحمل المشتري تبعات حدوث تغير في سعر الصرف بين تلك العملة وعملة بلده . غير أن المورد يتحمل تبعات حدوث تغير في سعر الصرف بين عملة بلد وعملة أي بلد آخر يتعين عليه أن يدفع قيمة المعدات أو المواد أو الخدمات اللازمة لانتاج البضائع . وإذا توجب دفع الثمن بعملة بلد المشتري ، تحمل المورد تبعات حدوث تغير في سعر الصرف بين هذه العملة وعملة بلد . وإذا توجب دفع الثمن بعملة بلد ثالث ، تحمل كل من الطرفين تبعات حدوث تغير في سعر الصرف بين هذه العملة وعملة بلد . وعندما تمنع مؤسسة تمويلية المشتري قرضا لشراء البضائع فقد يفضل المشتري دفع الثمن بالعملة التي منح بها القرض .

٨ - [٨] ينبع أن يراعي الطرفان ، في النص على العملة التي يجب دفع الثمن بها ، لوائح النقد الأجنبي والمعاهدات الدولية النافذة في بلدي المورد والمشتري والتي يمكن أن تسري على هذه المسألة بصفة الزامية . كما ينبغي أن يأخذ في الاعتبار أن بعض النظم القانونية توجب دفع الثمن المحدد في العقد الدولي بالعملة

التي يسمى بها ، بينما تجيز نظم قانونية أخرى ، بل توجب دفع الثمن بعملة مكان الدفع ، حتى لو كان معينا بعملة قابلة للتحويل .

٩ - [٩] يمكن لاتفاق التجارة المكافئة أن يعين الثمن بعملة يعتبرها الطرفان مستقرة أو بوحدة حساب ليست من العملات الوطنية ، إنما مع اشتراط دفعه بعملة أخرى . وقد تكون آثار هذا النهج مشابهة ، في جوهرها ، للأثار الناجمة عن شرط العملة (انظر الفقرات ٤٨ إلى ٥٠ ، أدناه) ، ويمكن أن تنطبق على هذه الأحكام أيضا القيود التي يفرضها القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بشروط العملة . فإذا استخدم هذا النهج ، يستصوب التوافق ، في اتفاق التجارة المكافئة ، على أن يكون سعر الصرف هو السعر السادس في مكان محدد وفي تاريخ محدد .

١٠ - [١٠] ومن غير المستصوب أن يسمى العقد الثمن الكامل لعملتين أو أكثر ، وأن يسمح للدائن أو للمدين بأن يقرر العملة التي يجب دفع الثمن بها . فبموجب شرط من هذا النوع لا توفر الحماية إلا للطرف الذي يتمتع بالاختيار ، وقد يجلب له الاختيار مكاسب لا مسوغ لها .

#### جيم - تحديد الثمن بعد إبرام اتفاق التجارة المكافئة

##### ١ - المعايير

١١ - [١١] قد ينص اتفاق التزام التجارة المكافئة على تحديد الثمن استنادا إلى معيار ما (انظر الفصل الرابع ، "التزام التجارة المكافئة" ، الفقرة ٤٤) ، وذات نهج يحدد الثمن في إطاره وقت إبرام عقد التوريد ، وبطريقة موضوعية لا تتأثر بارادة الطرفين .

١٢ - [١٢] وقد يرغب الطرفان في النص على إجراء يتعين تطبيقه إذا ثبت أن المعيار المختار غير معنٍ للتطبيق (مثلا ، لاختلاف سعر السوق الراهن عما كان متوقعا) . ويمكن أن ينص الطرفان ، مثلا ، على أن يحدد الثمن عن طريق استخدام معيار بديل أو على أن يحدده طرف ثالث .

#### (١) أسعار السوق الخاصة بالبضائع أو الخدمات ذات النوعية القياسية [العنوان معدل]

١٣ - [١٣] عندما تكون البضائع المحددة في اتفاق التجارة المكافئة سلعا أساسية أو منتجات نصف مصنعة (مثلا : العبوب ، الزيوت ، المعادن ، الصوف) يفاد بأثمانها في تقارير منتظمة ، يمكن أن يتفق الطرفان على ربط ثمن بضائع التجارة المكافئة بالثمن الوارد في التقارير . وذلك الرابط بسعر قياسي يمكن أن يستخدم أيضا لتحديد سعر

الخدمات اذا كانت الخدمة قياسية وادا كان يوجد ثمن وارد في التقارير . وقد تكون تلك الخدمات القياسية ، على سبيل المثال ، خدمات نقل ؛ او حماد ؛ او تنظيف ؛ او فرز ؛ او تعبئة انواع معينة من البضائع ؛ او دهان سطوح قياسية كالسفن مثلا . وادا كان سعر البضائع او الخدمات معروضا في عدة اسواق ، يشار على الطرفين بتحديد بورصة او سوق معينة يمكنها اتخاذها مرجعا . وبغية الحماية من تقلبات الاسعار ، يمكن ان يتطلب المعيار اعتماد متوسط للاسعار المفادة بها في عدة اوقات يتفق عليها (مثلا ، الاسعار المفادة بها في اول يوم عمل من الشهر خلال الاشهر الستة السابقة لتاريخ تحديد الشمن) .

#### (ب) تكلفة الانتاج

١٤ - [١٤] قد يتفق الطرفان على تحديد الشمن استنادا الى التكلفة التي يتکبدها المورد في انتاج البضائع ، مضاف اليها مبلغ يغطي نفقاته العامة وربعه . ويمكن اختيار هذا النهج اذا لم يتيسر ، وقت ابرام اتفاق التجارة المكافنة اجراء توقع دقيق لتكلفة المدخلات المختلفة . وتؤخيا للحد من خطر اضطرار المشتري الى دفع ثمن باهظ ، يستصوب أن يعين الطرفان في اتفاق التجارة المكافنة ، اذا أمكنها ذلك ، كمية المدخلات (مثلا : المواد الاولية ، والطاقة ، واليد العاملة) التي ستلزم لانتاج كل وحدة من البضائع . وقد يرغب الطرفان أيضًا في النه على الزام المورد بالاحفاظ بسجلات تبيّن تكاليف الانتاج وفقا للاشكال والإجراءات التي يتطلبها المشتري ، واعطاء المشتري حق الاطلاع على هذه السجلات . وقد يستخدم هذا النهج عندما ينطوي العقد المراد ابرامه على تقديم حل تكنولوجي لم يتم بعد تطويره ولا يمكن التنبيء بالتكلفة المضبوطة لتطويره .

#### (ج) الشمن الذي يتلقاه المنافى

١٥ - [١٥] قد يحدد الشمن على أساس الشمن الذي يستوفيه منافى محدد ينتج النوع نفسه من البضائع التي تسلم بموجب عقد التوريد . فإذا لم يحدد المنافى في اتفاق التجارة المكافنة امكن أن تدرج فيه معايير اختيار هذا المنافى (مثلا : معايير جغرافية او معايير مرتبطة بحجم انتاج النوع نفسه من البضائع) . ونظرا لأن المنافى يمكنه بيع المنتج بأسعار متباينة في مناطق جغرافية وأسواق مختلفة ، يستصوب أن يحدد اتفاق التجارة المكافنة السوق التي سيشار إليها . كما أن الشرط المتعلق بالشمن يمكن أن يوضح كيفية الحصول على المعلومات المتعلقة بالشمن والتاريخ الذي سيحدد فيه السعر الذي يستوفيه المنافى . وعلاوة على ذلك ، قد يتفق الطرفان على استبعاد الاسعار التي تجرى عليها تخفيضات خاصة و تستوفى من علامة معينين (الاسعار التفضيلية) . فعلى سبيل المثال ، يمكن أن يستبعد المعيار الاتمان التي تستوفى عن البضائع التي تشتريها منظمات الإغاثة ضد الكوارث أو موظفو المورد .

١٦ - [١٦] وقد يصبح الثمن الذي يتلقاه المنافس غير ذي موضوع اذا لم تدخل عليه تعديلات وادا استند الى كمية اكبر او اصغر بكثير من الكمية المزمع شراؤها بمقتضى اتفاق التجارة المكافحة . كما ان هذا الثمن قد يصبح غير ملائم اذا كانت بضائع المنافس من نوعية مختلفة ، او اذا ارتكز على شروط دفع مثلا : (سداد مؤجل) لا يقدمها مورد بضائع التجارة المكافحة ، او اذا كانت قيمة تكاليف النقل او التأمين والرسوم العامة التي يتضمنها مختلفة عنها ضمن ثمن بضائع التجارة المكافحة . فيستحسن النص على الا يراعي المعيار الا اثنان الشحنات التي تماطل ما ينبع عليه عقد التوريد المزمع ابرامه ، في الكمية والنوعية وشروط التسلیم والدفع ، او ان تضاف الى الثمن الذي يتلقاه المنافس ، او تخصم منه ، مبالغ تعويق عن الفروق .

١٧ - [١٧] وربما اتفق الطرفان على تحديد الثمن على اساس الائمان التي يتلقاها عدة منافسين . فيمكن ، في هذا الشرط ، تحديد المنافسين او اقتضاها حصول كل من الطرفين على تسعيرات عدد محدد من المنافسين . ومن المستحب ، اذا لم يحدد المنافسون ، ادراج شرط من هذا القبيل يعيّن البلدان او المناطق التي سيحصل فيها الطرفان على التسعيرات . ويستحب أيضا أن يوضح اتفاق التجارة المكافحة الطريقة التي يجب احتساب الثمن بها (مثلا بحسب سعر متوسط او وسيط) وقد يرغب الطرفان في تحديد الفترة التي ينبغي خلالها الحصول على التسعيرات . فينبغي ، في هذه الحالة ، ان يأخذا في اعتبارهما طول المدة اللازمة لذلك والحاجة الى اسناد الحساب الى الاسعار الجارية .

١٨ - [١٨] وعندما يكون الطرف الذي يتعدّد بشراء البضائع منتجا للنوع نفسه من البضائع ، يمكن أن يتفق الطرفان على تحديد الثمن بالاستناد الى الثمن الذي يفرضه المشتري مستندا الى تكلفة الانتاج الخاصة به . ويمكن اتباع هذا النهج ، مثلا ، في مفقة اعادة شراء يقوم فيها منتج صنف معين من البضائع ببيع منشأة تنتج ذلك النوع من البضائع ويوافق على اعادة شراء منتجاتها .

#### (د) شرط العميل الاكثر رعاية

١٩ - [١٩] يمكن الاتفاق على اسناد ثمن بضائع التجارة المكافحة الى ادنى سعر يورد به المورد بضائع من نفس النوع الى عملاء آخرين . وفي بعض الحالات ، يمكن أن يقصر الطرفان الشرط على فئة محدودة من العملاء (مثلا : على عملاء موجودين في بلد معين أو عملاء محددين في اتفاق التجارة المكافحة) . وقد يرغب الطرفان في توضيح الوسيلة التي يتعين استخدامها في تحديد العلامة الاكثر رعاية . فيمكن أن يطلب من المورد ، مثلا ، تقديم أنواع معينة من المعلومات تبين الائمان التي يتلقاها من عملاء آخرين . ويستحب أيضا التيقن من أن الثمن المخصص للعميل الاكثر رعاية يتصل بالشحنات التي ستتم تنفيذا لاتفاق التجارة المكافحة (انظر الفقرة ١٦ اعلاه) . وقد يرغب الطرفان كذلك في تحديد التاريخ الذي يقدر فيه الثمن المخصص للعميل الاكثر

رعاية . كما انها قد يرغبان في تحديد اي اثمان تنطوي على تخفيضات خاصة (الاثمان التفضيلية) ويقدمها المورد الى عملاء معينين لا ينبغي اخذهم في الاعتبار (انظر الفقرة ١٥ اعلاه) . ويمكن توسيع نطاق شرط العميل الاكثر رعاية بالاتفاق على تحديد الثمن على أساس ادنى سعر يتقاده المورد ، او موردون محددون آخرون ، عن النوع نفسه من البضائع .

#### (ه) استخدام أكثر من معيار

٢٠ - [٢٠] يمكن أن يقضى اتفاق التجارة المكافئة بتحديد الثمن بواسطة صيغة تشمل معيارين أو أكثر . فبالمكان ، مثلا ، تحديده باستخراج متوسط الاثمان المستمدة من المعايير المنتقاة . وثمة احتمال آخر يتمثل في مقارنة الثمن المستمد من معيار ما بالاثمان المستمدة من معيار آخر او أكثر . فاذا لم يصل الفارق بين السعر المستمد من المعيار المختار والاسعار المستمدة من المعايير المتخذة اساسا للمقارنة الى عتبة محددة ، كان السعر المستمد من المعيار المختار هو المنطبق . واذا تجاوز الفرق عتبة محددة ، كان الثمن النهائي ، مثلا ، متوسط الاسعار المستمد من المعايير الأخرى . وقد تكون هذه الطريقة مفيدة اذا توافرت الرغبة في ان يجتنب احتمال عدم ظهور القيمة السوقية لمنتج معين ، متى اعتزم شراؤه ، في الثمن المستمد من استخدام معيار وحيد .

#### ٢ - التفاوض

٢١ - [٢١] من الجائز أن ينبع الطرفان في اتفاق التجارة المكافئة على أن الثمن المراد دفعه بموجب عقد التوريد الذي سيدخلان فيه في المستقبل سيحرى التفاوض عليه في وقت لاحق لإبرام اتفاق التجارة المكافئة . ومن المستحب أن يتافق الطرفان ، قدر الامكان ، على مبادئ توجيهية يتبعانها في تحديد الثمن . (للاطلاع على مناقشة الاجراءات بشأن التفاوض وعلى المبادئ التوجيهية بشأن تحديد الثمن ، انظر الفصل الرابع ، "التزام التجارة المكافئة" ، الفقرات ٤٤ الى ٤٦ ، و ٥٧ الى ٦٠) .

٢٢ - [٢٢] ويمكن أن تعين المبادئ التوجيهية بشأن تحديد الثمن الحدود الدنيا والقصوى التي سيتفاوض ضمنها على الثمن . وقد يستخدم الطرفان ، لدى تعين هذه الحدود ، معايير للثمن من النوع المعين في الفقرات ١١ الى ٢٠ اعلاه . فبالمكان ، مثلا ، الاتفاق على الا يزيد الثمن او يقل باكثر من ٥ في المائة عن الثمن الذي يتقاده أحد المنافسين .

٢٣ - [٢٣] ويمكن ، بدلا من ذلك ، أن تقتصر المبادئ التوجيهية على تحديد ثمن مرجعي يؤخذ في الاعتبار أثناء المفاوضات . وربما استخدم الطرفان ، في صياغة هذا النوع من المبادئ التوجيهية ، معايير للثمن تشبه المعايير المعينة في الفقرات ١١

إلى ٢٠ أعلاه . وقد يتفقان ، مثلا ، على التفاوض بشأن الثمن مع مراعاة الثمن الذي يتقادره منافس معين .

٢٤ - [٢٤] وقد تتخذ المبادئ التوجيهية الخاصة بالتفاوض شكل بيان مفاده أن ثمن البضائع ينبغي أن يكون "تنافسيا" ، أو "معقولا" ، أو من مستوى "السوق العالمية" . وقد يحظى هذا الشرط بالقبول إذا كانت نوعية البضائع قياسية . ويمكن زيادة الدقة في مبدأ من المبادئ التوجيهية التي هي من هذا النوع بأن يحدد ، مثلا ، ما إذا كان ينبغي عدم اسناد الثمن إلا إلى الأسعار التي يدفعها للمورد مشترون آخرون ، أو ما إذا كان ينبغي اسناده أيضا إلى الأسعار التي يتقادرها الموردون الآخرون ؛ وبأن تبين الفترة التي ينبغي أن يشير إليها الطرفان في تحديد معنى "تنافسي" أو "معقول" أو سعر "السوق العالمية" ؛ ثم ، إذا تباينت الأسعار في الأسواق المختلفة ، بأن تعين الأسواق أو أنواع الجهات المشترية أو المناطق الجغرافية التي يشار إليها .

### ٣ - تحديد الثمن بواسطة الغير

٢٥ - [٢٥] ينص الطرفان أحيانا على تحديد الثمن بواسطة طرف ثالث مستقل (مثلا ، اختصاصي في تسويق البضائع المعنية) . وللإطلاع على المناقشة المتعلقة بتحديد شروط العقد بواسطة الغير ، انظر الفصل الرابع ، "التزام التجارة المكافئة" ، الفقرات ٤٧ إلى ٥٤ . وربما استخدم هذا النهج مقترنا بشرط بشأن تحديد الثمن بالتفاوض لكي يُعهد بمسألة تحديد الثمن إلى طرف ثالث ، في حالة إخفاق الطرفين على التفاوض على ثمن .

٢٦ - وي ينبغي أن يعين اتفاق التجارة المكافئة حدود ولاية الغير بالنسبة على مبادئ توجيهية من النوع الذي نوقشت فيما يتعلق بالتفاوض (الفقرات ٢١ إلى ٢٤ أعلاه) . وقد يرغب الطرفان في تحديد موعد نهائي لإحالة المسألة إلى طرف ثالث ، حتى يتسعى تحديد الثمن في وقت يسمح بإبرام العقود وفقا للخطة الموضوعة .

### ٤ - تحديد الثمن بواسطة أحد الطرفين

٢٧ - [٢٧] يجري الاتفاق أحيانا على أن يقوم بتحديد الثمن أحد طرفى اتفاق التجارة المكافئة . ويُنصح بتوكى أقصى قدر من الحذر في اتفاق على حل من هذا النوع ، بما أنه يترك مسألة تحديد الثمن منوطه بشخص لديه اهتمام بحصيلة ذلك التحديد . وفي كثير من النظم القانونية لا يعتبر اتفاق من هذا النوع قابلا للتنفيذ (للإطلاع على المزيد من النقاش في هذا الصدد ، انظر الفصل الرابع ، "التزام التجارة المكافئة" ، الفقرتين ٥٥ و ٥٦).

### دال - تسعير الخدمات

٢٨ - [فقرة جديدة] عندما يعين الطرفان في اتفاق التجارة المكافئة خدمة ما على أنها موضوع عقد التوريد الذي سيبرم في المستقبل (مثلا خدمات الصيانة أو الاصلاح أو النقل أو التشييد) ، من المستصوب للطرفين أن يعمدا في اتفاق التجارة المكافئة ، وبالقدر المعن ، إلى تسوية بعض المسائل المعينة ذات الصلة بسعر الخدمات . فقد ييسر الطرفان ، بضعيهما ذلك ، اجراء المفاوضات بشأن ابرام عقد التوريد المتوازن .

٢٩ - [فقرة جديدة] ومن الجائز أن تستخدم نهوج مختلفة في تحديد سعر الخدمات . واحد من تلك النهوج الاتفاق على معدل سعر الوحدة بشأن وحدات العمليات التي ينطوي عليها العمل المطلوب . وقد تتكون تلك الوحدات ، على سبيل المثال ، من وحدة كمية بالنتيجة المطلوبة (على سبيل المثال ، متر مربع من عمل الدهان ، كيلومتر من نقل البضائع ، متر مكعب من مواد الحفريات ، ساعة من العمل) . وقد يكون هذا النهج مناسبا حينما تكون الخدمات المقصودة ذات طابع روتيني أو حينما لا يستطيع تصور كمية الخدمات اللازمة تصورا دقيقا وقت الدخول في اتفاق التجارة المكافئة . فان لم يكن هناك نه حكم بشأن تنقيح سعر الوحدة في حال حدوث تغيرات في تكاليف الوحدات ، تقسم بين الطرفين تبعة الزيادة في التكاليف والمنافع الناجمة عن النقصان في التكاليف . ويتحمل المورد تبعة أي زيادة في تكاليف المواد والعمل بخصوص كل وحدة ، أو ينال المنفعة الناجمة عن أي نقصان في تلك التكاليف .

٣٠ - [فقرة جديدة] والنهج الآخر هو في تبيان السعر باعتباره مبلغا مقطوعا يجب دفعه من أجل الخدمة المحددة . وبمقتضى هذه الطريقة ، يعرف المشتري سعر الخدمة الاجمالي ، ويتحمل المورد تبعة الزيادة في تكلفة الخدمة وينتفع بها اذا اتضح ان التكلفة هي ادنى مما كان متوقعا من قبل . وبما أن السعر بالمبلغ المقطوع قد يتضمن مبلغا لتعويض المورد عن تحمل تبعة زيادة التكلفة ، فقد يكون السعر أعلى في بعض الحالات منه اذا استخدمت طريقة التسعير باسترداد التكاليف من أجل الخدمة نفسها (انظر الفقرة التالية) . واضافة الى ذلك ، فان طريقة التسعير بالمبلغ المقطوع تقتضي توضيحا دقيقا في العقد لنطاق الخدمة المقصودة . وقد يكون من المستصوب للمشتري أن يتناول في اتفاق التجارة المكافئة طريقة رصد الأداء من جانب المورد لضمان عدم لجوء المقاول الى تخفيض تكاليفه باستخدام مواد أو طرائق عمل دون المستوى القياسي .

٣١ - [فقرة جديدة] وقد يتبع نهج آخر ايضا ويتمثل في النص على أن يدفع المورد الخدمة أجرة لتفطية نفقاته العامة والربح ، وأن يعوض المورد عن مصروفاته على أساس استرداد التكاليف . ومن المستصوب أن يحدد اتفاق التجارة المكافئة تحديدا واضحا التكاليف القابلة للاسترداد والتكاليف التي ينبغي أن يتحملها المورد من أجوره هو . وعلى سبيل المثال ، قد تكون من المصروفات القابلة للاسترداد أجور الموظفين

المعنيين مباشرة باداء العقد ، او بنود المواد او المعدات التي تستخدم عادة في اداء الخدمة ، او التكاليف المتکبدة في استخدام فنان محددة من المقاولين من الباطن . وفي العادة ، يقتضي الحل المعمول الذي يتتيح لكل طرف فرصة افضل لتوقع مقدار تكاليفه ، احتساب التكاليف التي ينبغي استردادها والنف على أن يتحمل المورد جميع التكاليف الأخرى ؛ بيد أن الطرفين قد يقرران أحياناً احتساب التكاليف غير القابلة للاسترداد والنف على استرداد جميع التكاليف الأخرى المعقوله .

#### هام - تسعير نقل التكنولوجيا

٣٢ - [فقرة حديدة] يتلوخ اتفاق التجارة المكافنة أحياناً احتمال ابرام عقد توريد في المستقبل يتضمن نقل التكنولوجيا (أنظر الفصل السادس ، "نوع البضائع ونوعيتها وكميتها" ، الفقرات ١٦ إلى ٢٣) . وفي تلك الحالات ، من المستحب للطرفين أن يتناولاً ، بالقدر الممكن ، في اتفاق التجارة المكافنة طائفة متنوعة من المسائل الخاصة بتسخير التكنولوجيا . فان توسية تلك المسائل في اتفاق التجارة المكافنة قد تيسر وضع الصيغة النهائية لعقد التوريد الذي ينطوي على نقل التكنولوجيا . وتلك المسائل المشار اليها ، والتي تناولت في الفقرات التالية ، يرد تحليلها في منشورات تعنى بموضوع نقل التكنولوجيا بصفة عامة .<sup>(١)</sup>

٣٣ - [فقرة حديدة] ويتمثل الشكلان الرئيسيان في تسعير عمليات نقل التكنولوجيا في دفع مبلغ مقطوع أو دفع ريع . أما في طريقة المبلغ المقطوع ، فيحدد السعر الاجمالي في بداية الامر . ومن بين المسائل الرئيسية التي تشيرها هذه الطريقة مسألة وقت الدفع وما اذا كان ينبغي دفع المبلغ في دفعه واحدة أو على أقساط . وبموجب القانون في بعض البلدان ، قد يكون استخدام طريقة المبلغ المقطوع رهنا ببعض الشروط المعينة . وقد تقتضي تلك الشروط ، على سبيل المثال ، تقييد أنواع عمليات النقل (مثلاً شراء حقوق الملكية أو أنواع محددة من الخدمات والمساعدات التقنية) ، أو تقييد القطاعات التي يجوز أن تستخدم فيها طريقة المبلغ المقطوع ؛ وقد تنص تلك الشروط أيضاً على تحديد الاساس الذي ينبغي أن يحسب عليه المبلغ المقطوع ، وكذلك قد تقتضي الحصول على تصريح حكومي خاص .

٣٤ - [فقرة حديدة] وأما اذا استخدمت طريقة دفع الريع ، فان السعر الواجب دفعه (أي الريع) يحدد بالرجوع الى بعض النتائج الاقتصادية الناجمة عن استخدام التكنولوجيا المنقولة . ويلزم القانون في بعض البلدان باستخدام طريقة دفع الريع في بعض الانواع المعينة من تراخيص الملكية الصناعية أو اتفاقات نقل التكنولوجيا . ويرتبط الريع من الناحية النمطية بالانتاج أو المبيعات أو الارباح الناجمة عن استخدام التكنولوجيا . وفي حال استخدام حجم الانتاج باعتباره عاملًا مرجعياً ، من الجائز أن يحدد الريع ، على سبيل المثال ، باعتباره مبلغاً محدداً لكل وحدة أو كمية منتجة (مثلاً لكل طن أو لكل لتر) ، ويقييد القانون في بعض البلدان من حرية الاطراف في

الاتفاق على مدفوعات ريع على أساس الانتاج . وعلى سبيل المثال ، قد يقتضي القانون بشأن بعض الانواع المعينة من التراخيص أو التكنولوجيات المنقولة ، أن تكون مدفوعات الريع مرتبطة بحجم المبيعات .

٣٥ - [فقرة جديدة] ولربط مدفوعات الريع بالمبيعات بمزية في أنه لا يفرغ على المنقوله اليه التكنولوجيا التزاماً بدفع ريع عن البضائع التي اشتريت ولكنها لم تُبَعِّد . ويجب على الطرفين اللذين يرغبان في استخدام هذا النهج أن يقررا ما إذا كان ينبغي أن يكون الريع محسوباً على أساس سعر البيع الجمالي أو الصافي . والطريقة الأخيرة تتيح الامكانية لأن يستثنى من حساب الريع عدد من البنود المشتملة في سعر المبيع ولكنها غير متصلة بالتكنولوجيا أو كانت من قبل مصدراً للربح لدى الطرف الناقل . وقد تشمل تلك البنود ، على سبيل المثال ، مصروفات التعبئة والتغليف والضرائب وتكاليف النقل والتأمين وتكلفة المواد الخام والنسبة المئوية من السعر التي تغطي مدفوعات الريع . وقد يحدد القانون في بعض البلدان تلك السلسلة المسموح بها من العناصر التي قد تكون مشتملة في سعر البيع الصافي . وعلاوة على ذلك ، قد يرغب الطرفان في النهوض على حساب الريع على أساس سعر السوق العادل على المنتج المقصود . وقد يستخدم هذا النهج احتراساً من حدوث نقصان في مستوى العائد الاقتصادي الذي حققه الطرف الناقل ، مما ينجم في حال لجوء الطرف المنقول إليه إلى بيع المنتجات المقصودة بسعر منخفض إلى طرف آخر ترتبطه ، أي الطرف المنقول إليه ، به علاقة خاصة . وتوجد وبالتالي طرق مختلفة لتعريف سعر السوق العادل . وتشمل العائلة الأخرى التي يشيرها ربط مدفوعات الريع بالمبيعات الحد الزمني الذي يعتبر عنده المنتج مبيعاً ، والوقت الذي يصبح فيه تحويل الريع مستحقاً .

٣٦ - [فقرة جديدة] والأساس الآخر الذي يقوم عليه حساب مدفوعات الريع هو ربط مبالغ الريع بالأرباح التي يحصل عليها الطرف المنقول إليه نتيجة لاستغلال التكنولوجيا المنقوله . وتشمل النهوض الأخرى المتبعة في حساب مدفوعات الريع ترتيبات الريع الأدنى ، التي يستحق فيها دفع حد أدنى ، بصرف النظر عما إذا كان قد تحقق مستوى معين من الانتاج أو المبيعات أو الأرباح ؛ وترتيبات الريع المتناقص ، التي يتناقص فيها مقدار الريع بحسب زيادة الانتاج أو المبيعات ؛ والحدود القصوى المفروضة على مقدار مدفوعات الريع المستحقة . هذا وإن استخدام بعض من هذه الترتيبات قد يكون ، في بعض الحالات ، الزامياً ، وفي بعض الحالات الأخرى ، مقيداً ، وذلك بموجب قانون بعض البلدان . وعلى سبيل المثال قد لا يسمح ، في بعض البلدان ، بالتجوء إلى ترتيبات الريع الأدنى عندما تكون مدفوعات الريع مرتبطة بالانتاج أو المبيعات أو الربح ، وقد تكون مدفوعات الريع المتناقص الزامية ، كما تفرق حدود الريع القصوى على بعض الانواع المعينة من عمليات نقل التكنولوجيا . وينبغي أن يوجه انتباه الطرفين أيضاً إلى مسألة أي من الطرفين يكون ملزماً بدفع الضرائب على الريع . وما يجدر ذكره أن القوانين في بعض البلدان تنظم هذه المسألة (مثلاً ، قد يطالب الطرفان بأن يبيينا في عقد نقل التكنولوجيا من الذي عليه أن يدفع منها الضرائب) .

٣٧ - [فقرة جديدة] لدى النظر في استخدام طريقة المبلغ المقطوع أو طريقة الريع ، ينبغي للطرفين أن يضعوا في اعتبارهما ، بالإضافة إلى أحكام القانون المعمول به ، أن كلا من هاتين الطريقتين في حساب السعر قد ينطوي على بعض المزايا والمساوئ المعينة ، في ضوء نوع الصفة والظروف الاقتصادية المعنية . وعلى سبيل المثال ، إذا كانت مبالغ الريع تدفع على مدى فترة طويلة من الزمن ، فقد تتغير الظروف الاقتصادية خلال تلك الفترة ، مما يؤثر في حجم المبيعات ، وتبعاً لذلك في مبالغ الريع الواجب دفعها ؛ وأما في مشروع مشترك يكون فيه ناقل التكنولوجيا شريكاً ، فقد يعتبر اللجوء إلى طريقة الريع المرتبط بالمبيعات مفضلاً في الترتيب القائم على المبلغ المقطوع وذلك بسبب الدوافع الإضافية التي توفرها لنقل التكنولوجيا من أجل تنمية المبيعات . وفي بعض الحالات ، قد يكون من المستحسن الدمج بين الطريقتين معاً (مثلاً دفع مبلغ مقطوع أولى يليه دفع مبالغ الريع) . والطريقة المعينة التي ينظم بها الترتيب القائم على الريع لا بد لها كذلك من أن تعكس الظروف الاقتصادية والالتزامات التعاقدية المعنية . وعلى سبيل المثال ، إذا ما كان على الطرف المرخص أو ناقل التكنولوجيا أن يساعد في مبيعات المنتجات الناجمة عن نقل التكنولوجيا ، فقد يكون من المستصوب توخي الحذر في تطبيق ترتيب الريع المتناقض إذ أن مثل هذا الترتيب قد يكون له أثر غير مقصود في تشبيط همة ذلك الناقل في بذل جهوده على نحو قائم في اتجاه زيادة المبيعات . وفي الأحوال التي يدفع فيها الريع ، من شأن الطرفين ، من الناحية النمطية ، أن يتفقا على طريقة التبليغ عن البيانات القابلة للتغيير (مثلاً حجم الانتاج أو المبيعات أو الأرباح) التي تستخدم أساساً لحساب الريع . ويحتاط في العادة لكي يحتفظ الطرف المنقول إليه ببعض السجلات المعينة ولكي يعطى الطرف الناقل فرصة للاطلاع على تلك السجلات .

٣٨ - [فقرة جديدة] ولدى التفاوض على شرط تسعير التكنولوجيا ، قد تثار مسألة فيما إذا كان ينبغي دفع أي أجور مستقلة عن الخدمات والمساعدة التقنية المحددة التي يقدمها ناقل التكنولوجيا . وقد تشمل تلك الخدمات والمساعدة ، على سبيل المثال ، تقديم البرامج التدريبية لموظفي المرخص له حق الملكية أو العلامة التجارية ، أو تقديم الخبراء من جانب الطرف المرخص أو الناقل ، أو تقديم مختلف الخدمات التقنية المتعلقة بشراء السلع الانتاجية ، أو تقديم خدمات الادارة والتخطيط والبحث والتطوير . ولدى بعض البلدان أحكام تتصل بهذه المسألة .

#### وأو - تنقيح الثمن

٣٩ - [٢٨] حينما تتوزع الشحنات المتعددة على فترة ما ، قد تدعى الحاجة إلى تنقيح الثمن بحيث يعكس التغييرات التي تطرأ على الأحوال الاقتصادية التي يرتبط بها . ويمكن الاتفاق على إجراء التنقيح في فترات محددة . فينبغي تنسيق هذه الفترات مع الجدول الزمني للوفاء بالتزام التجارة المكافحة (مثلاً : يتبعن إجراء التنقيح قبل أربعة أسابيع من بدء فترة فرعية ما) .

٤٠ - [٢٩] وثمة نهج آخر يمكن الاتفاق في إطاره على اجراء تنقية بنية الاستجابة للتغيرات محددة في الاحوال الاقتصادية التي يرتبط بها الثمن (مثلا ، تقلب سعر الصرف بما يتجاوز نسبة مئوية معينة من السعر المرجعي النافذ في تاريخ ابرام اتفاق التجارة المكافئة ، او حصول تغيرات تتجاوز مستوى متفق عليه في مكونات معينة لتكلفة الانتاج ، مثل المواد الاولية او اليد العاملة) . وهناك نظم قانونية تسري الزاما على الاحكام التعاقدية المتصلة بتنقية الثمن نتيجة لتغير قيمة العملة التي يجب دفعها بها . فينبغي للطرفين أن يفحما ما اذا كان الشرط الذي يعتزمان ادراجه في اتفاق التجارة المكافئة مسوبا به في قانون بلد كل منها .

٤١ - [٣٠] لكن هناك نهجا غير ذلك يتمثل في النص على تنقية الثمن على فترات منتظمة (مثلا : كل ستة أشهر) ، وكذلك على اجراء تنقيحات غير مجدولة تستجيب للتغيرات محددة في الاحوال الاقتصادية التي يرتبط بها الثمن . وتوخيا للحد من تكرار تنقية الثمن ، يمكن الاتفاق على حظر القيام بأي تنقية غير مجدول خلال فترة محددة تلي تنقيحا ما ، او خلال فترة محددة تسبق تنقيحا مجدولا . غير أن هناك نهجا آخر يتمثل في البدء باجراء تنقية الثمن متى سُلم جزء محدد من الكمية الاجمالية للبضائع التي ستشتري .

٤٢ - [٣١] ويمكن أن ينص اتفاق التجارة المكافئة على أن شرط تنقية الثمن لا يكون منطبقا الا في الحالات التي يؤدي فيها الى تنقية يتجاوز نسبة مئوية معينة من الثمن .

٤٣ - [٣٢] وعندما يتضمن اتفاق التجارة المكافئة شرطا لتنقية الثمن ، قد يرغب الطرفان في تحديد الشحنات التي يتبعن تطبيق التنقية عليها . فيمكن الاتفاق ، مثلا ، على أن الثمن الذي ينطبق على شحنة معينة هو الثمن الذي يكون نافذا في تاريخ التوصية على البضائع او تاريخ اصدار خطاب الاعتماد .

### ١ - اعادة تطبيق الشرط المتعلق بالثمن

٤٤ - [٣٣] يمكن أن ينص الطرفان في اتفاق التجارة المكافئة على أن تستخدم ، في تنقية الثمن ، نفه الطريقة التي استخدمت في تحديد الثمن الاول (المعايير (الفقرات ١١ الى ٢٠) ، التفاوض (الفقرتان ٢١ و ٢٤) ، تحديد الثمن بواسطة الغير (الفقرتان ٢٥ و ٢٦) ، تحديد الثمن بواسطة أحد الطرفين (الفقرة ٢٧) .

### ٢ - الاحكام المتعلقة بمؤشرات الاسعار

٤٥ - [٣٤] الغرض من الاحكام المتعلقة بمؤشرات هو اجراء تنقية في ثمن بضائع التجارة المكافئة عن طريق ربط هذا الثمن بمستويات اسعار بعض السلع أو الخدمات السائدة في تاريخ معين . ويكون ذلك الربط في العادة بسعر المواد الخام أو الخدمات المستخدمة في انتاج بضائع التجارة المكافئة . فاذا حدث تغير في المؤشرات المتفق

عليها ، تغير الثمن تلقائيا . وعند صياغة حكم خارج بالمؤشرات ، يستصوب استخدام معادلة جبرية لتحديد كيفية تضمين الثمن ما قد يطرأ من تغييرات على المؤشرات المحددة . ويمكن أن تستخدم في المعادلة معدلات كثيرة ، لكل منها وزن ترجيحي مختلف ، وذلك لتبيين نسبة مختلف عناصر التكلفة (المواد أو الخدمات مثلا) إلى مجموع تكاليف البضائع . ويمكن أن تتضمن معادلة واحدة مؤشرات مختلفة تبين تكاليف مختلف أنواع المواد والخدمات . وعندما تكون مصادر عنصر التكلفة نفسه (مثلا : الأيدي العاملة أو الطاقة) واقعة في بلدان مختلفة ، يمكن أن يكون هناك معادلة واحدة تتضمن عدة مؤشرات تخص هذا العنصر .

٤٦ - [٣٥] وقد ينطوي البت في المؤشرات اللازم استخدامها على عدة عوامل ، منها سهولة توفرها (مثلا : إذا كانت تنشر بانتظام) ، وامكان الاطمئنان إليها . ويمكن اختيار المؤشرات التي تنشرها هيئات معترف بها (مثل الغرف التجارية أو وكالات حكومية أو دولية حكومية) . وينبغي للطرفين التزام الحذر من أن يستخدما ، في المعادلة ، مؤشرات تستند إلى علات مختلفة ، إذ أن التغييرات التي تطرأ على العلاقات بين العملات قد تؤثر في تطبيق المعادلة بحيث تستخدم خلافا للغرض المقصود .

٤٧ - [٣٦] وقد تكون المؤشرات المتوفرة للاستخدام محدودة في بعض البلدان ، وخاصة في البلدان النامية . فإذا لم يتتوفر مؤشر لعنصر ما من عناصر التكاليف ، فقد يرغب الطرفان في استخدام مؤشر متوفّر لعنصر آخر . ويستصوب اختيار عنصر يحتمل أن يتقلب سعره بنسب وأوقات تقارب النسب والأوقات التي يحتمل أن يتقلب بها سعر العنصر الذي سيستخدم فعلا . مثلا : حيث يُرحب في تأمين مؤشر لتكاليف اليد العاملة ، يستخدم أحيانا مؤشر لأسعار السلع الاستهلاكية أو مؤشر لتكاليف المعيشة إذا لم يتتوفر مؤشر للأجور .

### ٣ - تغير سعر صرف العملة التي يجب دفع الثمن بها

#### (١) شرط العملة

٤٨ - [٣٧] بموجب شرط العملة ، يربط الثمن الواجب السداد بسعر صرف بين العملة التي يجب الدفع بها وعملة معينة أخرى (يشار إليها بوصفها "العملة المرجعية") تحدد وقت إبرام عقد التجارة المكافئة . وإذا تغير سعر الصرف هذا قبل وقت السداد ، يزاد الثمن الواجب السداد أو يخفق بحيث يظل مبلغه ثابتا بالعملة المرجعية . وربما استحسن ، لاغراف تحديد أسعار الصرف المنطبقة ، الاخذ بوقت السداد الفعلى بدلا من وقت استحقاق الدفع . فإذا اعتمد الثاني ، فقد تلحق بالمورد خسارة لو تأخر المشتري في الدفع . ويمكن ، بدلا من ذلك ترك المورد يختار بين سعر الصرف السادس وقت استحقاق الدفع وسعر الصرف السادس وقت الدفع الفعلى . ويستصوب النص على سعر الصرف السادس في مكان محدد .

٤٩ - [فقرة جديدة] القصد من شرط العملة هو ، من الناحية النمطية ، تثبيت استقرار القوة الشرائية الدولية لل明珠 المراد دفعه بموجب العقد . ولذا فان شرط العملة قد لا يكون ساري المفعول على النحو المقصود اذا كان سعر الصرف بين العملة التي يدفع بها السعر والعملة المرجعية يحدد بقرارات ادارية مستقلة عن الاحداث التي تجري في سوق العملة .

٥٠ - [٣٨] يجب ان تكون العملة المرجعية مستقرة . ويمكن باعتماد عدة عملات مرجعية ، التخفيف من عدم الاطمئنان الذي ينشأ من احتمال عدم استقرار العملة المرجعية الواحدة . ويمكن ايضاً أن يحدد العقد متوسطاً حسابياً لأسعار الصرف بين العملة التي يجب دفع الثمن بها وعدة عملات محددة أخرى ، وأن ينص على تنقية الثمن وفقاً للتغيرات التي تطرأ على هذا المتوسط .

#### (ب) شرط وحدة الحساب

٥١ - [٣٩] اذا استخدم شرط وحدة الحساب ، يحدد الثمن بوحدة حساب نقدية تتكون من نسب تراكمية لعدد من العملات المختارة . وخلافاً للشرط الذي تستخدمن فيه عدة عملات (الفقرة ٥٠ أعلاه) ، يعطى الوزن الترجيحي لكل عملة مختارة تدخل في تكوين وحدة الحساب النقدية هذه ، ويخص الوزن الأكبر للعملات التي تستخدم بصفة عامة في التجارة الدولية . ويمكن أن تكون وحدة الحساب وحدة تقرر بواسطة مؤسسة دولية حكومية أو اتفاق بين دولتين أو أكثر تحدد فيه العملات المختارة التي تتكون منها الوحدة ، والترجيح النسبي المعطى لكل عملة (مثلاً : حق السحب الخالي ، أو وحدة النقد الأوروبي ، أو وحدة حساب منطقة التجارة التفضيلية لدول شرق وجنوب إفريقيا) . وينبغي ، عند اختيار وحدة حساب تستخدم في هذا الشرط ، أن يبحث الطرفان ما اذا كان من السهل تحديد العلاقة بين العملة التي يجب دفع الثمن بها ووحدة الحساب ، وذلك في الاوقات المعنية ، أي وقت ابرام عقد التوريد ووقت الدفع الفعلي .

٥٢ - [٤٠] ولوحدة الحساب التي تتكون من سلة من العملات قيمة مستقرة نسبياً ، لأن ضعف احدى العملات التي تكونها توازنها ، في العادة ، قوة عملة أخرى . لذلك فان استخدام شرط وحدة الحساب يوفر حماية قوية ضد التغيرات التي تطرأ على أسعار صرف العملة التي يجب الدفع بها ، في علاقتها بالعملات الأخرى .

#### حاشية

(١) الطائق المختلفة في تحديد السعر الذي يجب دفعه مقابل التكنولوجيا يرد بحثها بتفصيل في دليل التراخيص المعد لصالح البلدان النامية (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) وكذلك في المبادئ التوجيهية بشأن تقدير نقل التكنولوجيا (اليونيدو) ، انظر الحاشية السفلی رقم ١ في الفصل السادس ، "نوع البضائع ونوعيتها وكميتها" .